

Distr: General
26 February 2004

Arabic
Original: English



UNEP



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ٦ (ب) "٣" من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل نصت الاتفاقية على أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بصددها في اجتماعه الأول: النظر في مواد كيميائية لإدراجها في المرفق الثالث: المواد الكيميائية التي أدرجتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة: الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل

إدراج مادتي الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل الكيميائيتين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام^(١)

مذكرة من الأمانة

المقدمة

١ - تنص المادة ٨ من اتفاقية روتردام على ما يلي:

"بالنسبة لأي مادة كيميائية خلافاً للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، يقرر مؤتمر الأطراف

* UNEP/FAO/RC/COP.1/1

(١) تصدر هذه الوثيقة دون الإخلال بـ أو دون (توقع) نتائج الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن المادة الكيميائية المعنية. وقد أصدرت فقط بغرض الوفاء بشرط أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية التي تقضي بأن ترسل الأمانة إلى الأطراف نص أي تعديل مقترح قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع الذي يقترح أن يعتمد فيه التعديل. وإذا لم تدرج لجنة التفاوض الحكومية الدولية هذه المادة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، يتعين تعديل جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف تبعاً لذلك وقت إقراره.

090304

K0470167

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

في ذلك الاجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة استيفائها لشروط إدراج المادة في قائمة بذلك المرفق."

٢ - قرر مؤتمر المفوضين، في الفقرة ٨ من قراره المتعلق بالترتيبات المؤقتة،^(٢) أن تبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، "في الفترة بين التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية والتاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز السريان، في مسألة إدراج أي مواد كيميائية إضافية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم طبقاً لأحكام المواد ٥، ٦، ٧ و ٢٢ من الاتفاقية". وقد فتح باب التوقيع على اتفاقية روتردام في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وتدخل حيز النفاذ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٣ - وتنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن "تقترح تعديلات للمرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد من ٥ إلى ٩ والفقرة ٢ من المادة ٢١". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ على ما يلي:

"تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقتراح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تُبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتُبلغ بها الوديع كذلك للعلم."

٤ - لاحظت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها العاشرة المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بأنه يبدو أن هناك تعارضاً بين المادة ٨ من الاتفاقية والفقرة ٨ من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة. حيث يبدو أن السلطة الممنوحة للجنة في الفقرة ٨ من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة بإدراج المواد الكيميائية تحت الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم محصور زمنياً في الفترة بين فتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وتاريخ بدء نفاذها، فيما يبدو أن الاتفاقية نفسها تتوقع جواز إدراج المواد الكيميائية في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم إلى حين تاريخ انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

٥ - قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة، فسي قرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٥/١٠، دعوة الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية للانعقاد، وذلك في شكل مؤتمر للمفوضين، قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف مباشرة لغرض البت فيما إذا كانت سيتم إدراج مواد أسبست الكريسوتيل والرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل والباراثيون في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. ولهذا الغرض، عممت الأمانة مشروع وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بالرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل قبل ستة أشهر من الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، تمشياً مع أحكام الفقرة ٢ من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٥/١٠.

(٢) الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين في اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، روتردام، هولندا، ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، المرفق الأول، القرار ١.

٦ - وسوف يتاح لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أي قرار تتخذه لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة بشأن إدراج الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٧ - وطبقاً للإطار الزمني المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقية روتردام، عممت الأمانة هذه المذكورة، بما فيها نص التعديل المقترح المرفق هنا، في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

الإجراء المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٨ - قد يود مؤتمر الأطراف، باعتماده لمشروع المقرر المرفق، تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام طبقاً لأحكام المادة ٨ لإدراج الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل.

المرفق

مشروع مقرر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بشأن إدراج الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

وقد نظر في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١١/ [] للجنة التفاوض الحكومية الدولية، الذي أخضعت بمقتضاه اللجنة مادتي الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،

واقتراعاً منه بأن جميع شروط إدراج هاتين المادتين بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام قد إستوفيت،

١ - يقرر تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بإدراج المادتين الكيميائيتين التاليتين:

المادة الكيميائية	الرقم (الأرقام) بسجل مستخلصات	الفئة
الرصاص رباعي الإيثيل	٧٨-٠٠-٢	صناعية
الرصاص رباعي الميثيل	٧٥-٧٤-١	صناعية

٢ - يقرر أن يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لجميع الأطراف في [١ شباط/فبراير ٢٠٠٥].